**الجمهوريــة التونسيــة**

**وزارة العدل**
**الحمــد لله**

**محكمــة التعقيــب**

**عــ85576ـدد القضيـــة**

**تاريخ القرار:19-01-2026**

**قرار تعقيبي مدني**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب بتاريخ 2025/05/09.

**نيابة عن:** ***** بنت ***** ***** مقرها بعنوانها الكائن ***** ***** ***** ***** ***** ***** ***** ***** .

**ضـــد:** الشركة ***** للسكك الحديدية في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ***** ***** ***** ***** ***** نائبتها الأستاذة ***** ***** .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 56341/55233 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 21/02/2025 القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدها بأن تدفع للمستأنفة 1429 دينار بعنوان النقص في منحة الخدمات كنقضه في فرعه المتعلق بالفارق في المنحة الوظيفية والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى بشأنها وإقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 03-06-2025 والمبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** ***** حسب محضره عدد 11283 بتاريخ 02-06-2025.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذة ***** ***** في حق المعقب ضده الاول بتاريخ 30-06-2025.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة طبق القانون، صرح بما يلي:

**من حيث الشكل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

**من حيث الأصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية (المعقبة الآن) أمام محكمة المحكمة الابتدائية بتونس عارضة بواسطة نائبها أنها متحصلة على الاجازة في الحقوق ومتخرجة من المدرسة ***** للإدارة في سنة 1985 و قد التحقت للعمل لدى المدعى عليها في سنة 1996 غير أنها حرمت من التدرج المهني الذي تستحقه و من المستحقات المالية الراجعة لها طالبة الاذن تحضيريا بتكليف خبير لتحديد تصنيفها المهني و المستحقات المالية الناجمة عنه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 68560 بتاريخ 2020/1/10 القاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها بتصنيف المدعية بالصنف 2/82 في سنة 2019 وبتمكينها من المبالغ التالية:

-أربعة آلاف وخمسمائة وثمانية وتسعين دينارا ومليـ548-مات (4598,548د) لقاء الفارق في الاجر من اكتوبر 1996 الى غاية شهر مارس 2019.

-مبلغ سبعمائة وستون دينارا (760.000د) لقاء الفارق في منحة السكن من اكتوبر1996 الى افريل 2019.

-ثلاثة الاف وستمائة وسبعة وخمسين دينارا ومليمات668 (3657,668د) لقاء الفارق في منحة الانتاج التكميلية عن المدة من 1995 الى غاية 2018.

-ألفين وثمانمائة وثلاثة وتسعين دينارا ومليمات 719 (2893,719د) لقاء الفارق في منحة الإنتاج من سنة 1996 الى سنة 2019.

- ألف وستمائة وثلاثة عشر دينارا و مليمات 571 (1613,571د) لقاء الفارق في منحة اخر السنة.

-واحد وثلاثين الف وأربعمائة واربعين دينارا(31440,000د) لقاء الفارق في منحة الوظيفة عن المدة من 2002 الى 2018.

-خمسة عشر ألف وأربعين دينارا و مليمات 750 (15040,750د) لقاء الفارق في المنحة الكيلومترية.

-ثلاثة الاف وستمائة وتسعة وأربعين دينار و مليمات 466 (3649,466د) لقاء الفارق في منحة الاستغلال.

و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها .

فاستأنفته المدعى عليها في الأصل المحكوم ضدها وكذلك المدعية في الأصل وأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بالطالع،

و حيث تعقبته المدعية في الأصل ناعية عليه بواسطة نائبها ما يلي:

**المطعن الوحيد: ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع وخرق القانون:**

قولا بأن محكمة القرار المطعون فيه أسست قضائها بناء على أن الطلبات المضمنة بمستندات الاستئناف ترمي الى نقض الحكم الابتدائي في خصوص منحة الوقود ومنحة الخدمات والترفيع في منحة الخطة الوظيفية وأضافت المحكمة بأنه تم التمسك لاحقا بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك

بالترفيع في المنح المحكوم بها ابتدائيا في حين و أن طلبات الطاعنة كانت تستهدف إقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به لصالح الدعوى طبق تقرير الخبير ***** ***** مع تعديله وذلك بخصوص المنح التي سهى تقرير الاختبار عن احتسابها مع طلب التحرير على الخبير في شأنها و الاذن بإجراء اختبار تكميلي و قد ارتأت المحكمة وفي نطاق سلطتها التقديرية استبعاد تقرير الاختبار المجرى من الخبير ***** ***** و الاذن بتكليف الخبير ***** ***** بمهمة التحرير على طرفي التداعي والاطلاع على مؤيدات الدعوى واعادة تصنيف المدعية في الاصل واحتساب المستحقات الشغلية والمنح التي تستحقها عن كامل فترة عملها لدى المعقب ضدها و قد

أنجز الخبير ***** ***** المأمورية طبق نصها الى غاية 2022 وانتهى في خلاصة تقريره إلى إعادة تصنيف المعقبة مع احتساب النقص في المنح الى غاية سنة 2022 و بتاريخ 04/11/2022 تم التعليق من نائب المعقبة على نتيجة الاختبار و تحرير الطلبات في حقها طبق نتيجة الاختبار و ذلك بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالترفيع في المنح المحكوم بها ابتدائيا والقضاء بإلزام الشركة ***** للسكك الحديدية بأن تؤدي للمعقبة المبالغ المستحقة طبق تقرير الخبير المنتدب ***** ***** وهو ما تكون محكمة الحكم المنتقد قد حرفت ما جاء بطلبات المعقبة وذلك لما عللت قرارها بانها تمثلت في طلب الاقرار مع تعديله وذلك بالترفيع في المنح المحكوم بها في الطور الابتدائي بعد أن كانت تمسكت بمستندات الطعن بنقض الحكم المطعون فيه بخصوص منحة الوقود ومنحة الخدمات والمنحة الوظيفية وهذا مخالف لما تضمنته التقارير المضافة بملف القضية ذلك أن طلب الإقرار مع التعديل كان مرفقا بطلب التحرير على الخبير ***** ***** بخصوص ما شاب أعماله من نقص وغموض فيما يتعلق ببعض المستحقات وتخويله من تقديم اختبار تكميلي ثم تمكين المعقبة من تحرير الطلبات على ضوئه و قد ارتأت المحكمة إعادة الاختبار و تكليف الخبير ***** ***** وحيث تم التعليق على نتيجة الاختبار المجرى بواسطة الخبير ***** ***** و تحرير الطلبات على ضوء نتيجة أعماله ضمن التقرير المقدم في حق المعقبة بجلسة يوم 04/11/2022 و كذلك التقرير المقدم بجلسة يوم 2024/01/12 و بما أن العبرة بالطلبات الاخيرة فإن عدم اعتماد المحكمة لتلك الطلبات ينطوي على مخالفة للقانون وتحريف للوقائع وهضم لحقوق الدفاع وهي تطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها بهيئة أخرى.

و حيث ردت المعقب ضدها على مستندات الطعن ملاحظة بواسطة نائبها بأن محكمة الدرجة الثانية تقيدت بالطلب المسلط عليه الطعن دون الاخذ بالطلب

الأخير تماشيا مع الفصل 144 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي اقتضى نصه "ان الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت علها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك في خصوص ما تسلط عليه الاستئناف " و كذلك ما نص عليه الفصل 147 من نفس المجلة الذي حقق و ان "الدعوى التي حكم فيها ابتدائيا لا يمكن الزيادة فيها ولا تغييرها لدى الاستئناف ولو رضى الخصم بذلك..." و طالما تسلط استئناف المعقبة وفق ما جاء بمستندات طعنها على نقض الحكم الابتدائي بخصوص منحة الوقود ومنحة الخدمات مع الترفيع في منحة الخطة الوظيفية ثمّ تمسكت لاحقا بطلب مغاير ومتناقض مع طلبها الأصلي و ذلك بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالترفيع في المنح المحكوم بها في الطور الأول فقد اعتبرت محكمة القرار المنتقد انه طالما تسلط الطعن ضمن المستندات على ثلاث نقاط وهى منحة الوقود ومنحة الخدمات ومنحه الخطة الوظيفية فانه لا يجوز لها التوسع لاحقا في الطلبات و هذا التمشي القانوني سليم عندما و بخصوص الخطة الوظيفية فإنها لا تسند بصفة آلية وليست بحق مكتسب وانما تسند بحسب الأحوال والشروط وهي راجعة للسلطة التقديرية لرئيس الإدارة و يبقى تقرير الاختبار غير ملزم للمحكمة التي لها مطلق الحرية في الاخذ به من عدمه طالبة رفض التعقيب أصلا في صورة قبوله شكلا.

## المـــحكـــمـــــة

**المطعن الوحيد: ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع وخرق القانون:**

حيث أنه من المقرر وأن الأثر الناقل يعتر من أهم آثار الطعن بالاستئناف ويعني هذا الأثر أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها أمام محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الاستئناف لتعيد النظر فيها برمتها بما اشتملت عليه من الوقائع المادية والأدلة التي انبنت عليها والطلبات والاسانيد القانونية الحاملة لها لبحثها والفصل فيها من جديد باعتبارها محكمة درجة ثانية في التقاضي تملك الصلاحيات الكافية المقررة لمحكمة البداية لبحث و تحقيق وقائع الدعوى واتخاذ ما تراه مناسبا من الاجراءات وتكييف الوقائع من واقع ما قدم اليها من مستندات ومن واقع دفوعات الخصوم كما تملك كامل السلطة في تطبيق القواعد القانونية التي تراها صحيحة و ملائمة لوقائع النزاع .

وحيث وبالرغم من أهمية الأثر الناقل للاستئناف الذي يمثل ركيزة اساسية لمبدأ التقاضي على درجتين فان هذا الأثر ليس مطلقا بل هو مقيد بحدود ما تسلط عليه الاستئناف أي بالطلبات التي قدمت في مستندات الاستئناف والأوجه التي تأسس

عليها الطعن بما لا يجوز معه للمستأنف تقديم طلبات جديدة لم يسبق له عرضها على المحكمة ضمن مستندات طعنه وهذا القيد يضمن أن نطاق الاستئناف يظل محددا بأجزاء الحكم التي نقلها الطعن لمحكمة الدرجة الثانية دون غيرها من الأجزاء التي حظيت بالقبول و لم تكن محل منازعة و ظلت تبعا لذلك خارج مناط التعهد بالاستئناف وهو ما كرسه صراحة الفصل 144 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية الذي اقتضى نصه أن" الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك في خصوص ما تسلط عليه الاستئناف."

وحيث ثبت من أوراق القضية أن الطلبات المضمنة بمستندات الاستئناف المقدمة في حق الطاعنة ترمي الى الاذن تحضيريا بالتحرير على الخبير المنتدب في خصوص منحة الوقود ومنحة الخدمات ومنحة الخطة الوظيفية وتكليفه بإجراء اختبار تكميلي في شأنها مع تأجيلها على تقديم الطلبات النهائية على ضوء نتيجة أعماله واحتياطيا إقرار الحكم الابتدائي بما تكون معه بقية المنح غير مشمولة بمناط الطعن بالاستئناف.

وحيث وبناء على ذلك فأن القاعدة الإجرائية الماثلة في أن العبرة بالطلبات الأخيرة لا علاقة لها بأجزاء الحكم التي لم تكن محلا للطعن بالاستئناف وبالتالي لا تملك المعقبة تغيير طلباتها الأولية في شأنها و إنما تتعلق بالمنح التي كانت محلا للمنازعة و طلبت المعقبة اجراء أعمال استقرائية في شأنها لضبط قيمتها على ضوء التصنيف القانوني الملائم لتدرجها المهني و هو ما انتهت اليه عن صواب محكمة القرار المنتقد .

وحيث لم يرد بمستندات الطعن ما من شأنه أن يوهن القرار المطعون فيه وتعين رفض التعقيب أصلا.

**لـــــهـــــذه الأســـبـــــاب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 19 جانفي 2026 عن الدائرة المدنية الثالثة والثلاثين برئاسة السيدة ***** ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** ***** و***** ***** وبحضور المدعي العام السيدة ***** *****.

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة. ***** *****

**وحرر في تاريخه**